اللهم صل على سيدنا محمد

لا حاجة لهما بها بعد ان يكون حاضرا في المزايدة ثم قام وقال لا حاجة لي بها وهذا المعنى مناسب للالزام فلا يلزم ما التزم
في مسألة الحوانيت لما لا يلزم من عدم اللزوم في مسألة الحوانيت عدمه في مسألة الحصيرة على العرض المذكور انتهى قلت لا شك ان مسألة
الحصيرة مغايرة لمسألة الحوانيت ويعرف ذلك بما يعرض في المذكور جلي للامر في مسألة الحصيرة انه امر ان يطرح جميعها للزيادة
ويشاور على البيع بذلك جاز للوكيل بذلك يقتضي رضاه بالبيع كما تقدم في قول البائع للمشتري اذهب واستشر فيها فهو مثله
والله اعلم وقول ابن رشد لا يلزم المتساومين البيع في مسألة الحوانيت رضي بيع الحانوت الذي على واحد منهما بلغت فيه احتمال انها
اذا قال بكم فقال بمائة فقال له المشتري وقد اخذها منك بالمائة فقال له البائع رضيت فقال المشتري لا ارضى واما اذا احرك
بلغت يدل على ايجاب البيع كقول المشتري في مسألة المدونة رضيت او اخذتها بذلك او اشتريتها بذلك فلا شك ان البيع يلزمه
ولو قال بعد ذلك لم ارد البيع لم يعذر ومفهوم كلامه المتقدم في سماع اشهب والله اعلم الثالث هذا الذي تقدم كله
في بيع المساومة وهو ان يعطي الرجل سلعته ليساومه فيها واحد واحدا واما بيع المزايدة فقال ابن رشد في رسم القطعان
من سماع اصبغ من كتاب الجعل والاجارة للصائح فيه ان كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها ان اراد صاحبها ان يمضيها له ما
لم يسترد سلعته فيبيع بعدها اخرى او يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة وهو محمول على ذلك حتى يحمل فيها
وان كان يجيء فيزاد عليه هذا الذي احفظه فيها من قول الشيخ ابي جعفر بن رزق وهو صحيح في المعنى لانه من حق صاحب السلعة
ان يقول لمن اراد ان يلزمه اياها انما وقفت بها ثم زادك انا لا احب معاملة الذي زادني وليس في طلب الزيادة وان وجدتها الا
منه لك انتهى ونقله ابن عرفة في الكلام على بيع الشخص على بيع اخيه وفي البيوع المنهي عنها ثم نقل عن ابن حبيب ما يقتضي ان للبائع
ان يلزم المشتري بعد الافتراق في بيع المزايدة بخلاف بيع المساومة لا يلزمه بعد الافتراق وذكر عن المازري انه رد التفرقة المذكورة
فان ذلك عرف جرى بينهم هذا نصه ابن حبيب ان فارق المشتري البائع في بيع المساومة ولم يجب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة
يلزمه ما اعطى بعد الافتراق لان المشتري انما فارقه في المزايدة على انه استوجب البيع المازري لا وجه لهذه التفرقة الا الرجوع للعوائد
ولو شرط المشتري انما يلزمه الشراء في الحال قبل المفارقة او شرط البائع لزومه له وانه بالخيار في ان يعرضها على غيره او لا
معلوما او في حق المعلوم لزم الحكم بالشرط في بيع المساومة والمزايدة اتفاقا وانما افترق للعادة حسبما علل ابن حبيب العرف
بينهما قال المازري وانما نبهت على هذا لان بعض القضاة الزم بعض اهل الاسواق في بيع المزايدة بعد الافتراق وكان عادتهم
الافتراق على غير ايجاب الشراء ايجابا من قول ابن حبيب وحكايته عنهم فنهيته عن هذا لاجل مخالفة عوائدهم قال ابن عرفة قلت
والعادة عندنا اللزوم ما لم يطل زمن الخيار بعد حسبما تقرر في العرف الذي الآن واحد ان تعرض السلعة ليس في يد المبتاع فان
كانت بيده موقوفة بيده نظر واقرب اللزوم كقولها ان تعذر ومضى ايام الخيار والسلعة في يد البائع والخيار للمبتاع اما لا
حق فيها للمبتاع الا ان عرفنا في بيع المزايدة انه لا يتم العقد ولو طال مكثها بيد المبتاع الا بنص امضائه انتهى قال ابن راشد في
المذهب اذا وقع النداء على السلعة واعطى فيها ثمن لزمه واتفقا للبائع فان زاد عليه غيره انتقل اللزوم الى الثاني وان
لم يزد عليه احد فللبائع اخذه بذلك الا ان يطول الاجل ... ان الشراء لا يلزمه اذا زاد عليه غيره انتهى ونحوه في اللباب قال

أشد

اللهم صل على سيدنا محمد

وأقول لم يذكر كلام الباجي والظاهر انه يريد بقوله انتقل اللزوم للثاني اي مع مشاركته الاول والعدم اللزوم
ايضا كما تقدم في كلام ابن رشد من انه جعل كلام الباجي مخالفا لما قاله فتامله والله اعلم وما ذكره عن الباجي
رايته في مسائل السماسرة له وهو كتاب صغير نحو كراس وكذا هو كلام ابن راشد الذي ذكر موافقا لابن رشد ولم يذكر ابن عرفة
نص كلام ابن رشد ثم ذكر ابن عرفة مسألة وقعت في اخر اول رسم من سماع اشهب من كتاب العيوب ولكنه ذكرها باختصار مخل
فلنذكرها باختصار مع زيادة ما احتاج منها ونصه وسئل عن الفتيان ويباع رقيقهم انه يصيح عليهم ثلاثة ايام للزيادة
ان امضى للبيع بعد الثلاثة بيومين وشبههما لزم المبتاع وبعد العشرين ليلة لا يلزمه ابن رشد هذه المسألة صحيحة كقوله في
البيع على خيار ثلاثة ايام لا يلزم ان غابت الشمس من اخر ايام الخيار وان له ان يرد بعد مضي ايام الخيار ما لم يتباعد لانه اذا بين
انه يصيح عليهم ثلاثة ايام للزيادة فكل من اعطى شيئا لزمه الشراء على ان البائع بالخيار ما لم تنقض ايام الصياح فلصاحب
العبد ان يلزم المشتري الشراء وان انقضت ايام الصياح ما لم يتباعد هذا وقد قيل انه ليس للمشتري ان يرد السلعة بقرب انقضاء
الخيار وعلى هذا القول ليس له ان يلزمه الشراء بعد انقضاء ايام الصياح ولو كان الذي يصاح عليه في بيع المزايدة مما العرف
فيه ان يمضي او يرد في المجلس ولم يشترط ان يصيح عليه اياما لم يلزمه الشراء بعد ان ينقلب بالسلعة عن المجلس وقد روى
ذلك عن ابن القاسم انه سئل عن الرجل يحضر المزايدة في ميراث يصاح عليها فينقلب بها المعلم ثم يأتونه من الغد فيقولون قد مضينا
بما زدت فهل يلزمه ذلك فقال ابن القاسم اما في ميراث او متاع الناس فلا يلزمه ذلك اذا انقلبوا بالسلعة او تركوها
في المجلس او باعوا بعدها اخرى وانما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على ان يستشار السلطان فيلزمه امضاؤه اذا امضاه
السلطان وجرت هذه المسألة لابن القاسم بحكم ابي عمران شيلي ومعنى صحيحة على اصولهم انتهى ومعنى قوله يلزمه اذا امضاه
السلطان في بعد ما لم يتباعد ذلك على ما مضى من قول مالك في مسألة الصياح فتحصل من كلام ابن رشد والمازري وابن عرفة
في بيع المزايدة ان كل من زاد في السلعة فلربها ان يلزمه اياها بما زاد الا ان يسترد البائع سلعته ويبيع بعدها اخرى
او يمسكها حتى ينقضي مجلس المناداة الا ان يكون العرف اللزوم بعد الافتراق او يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع
بعد الافتراق في مسألة العرف بقدر ما جرى به العرف وفي مسألة الشرط في الاجل يلزم المشتري فيه وبعده ما يقرب من ذلك على مذهب
المدونة فان شرط المشتري انه لا يلزمه البيع الا ما دام في المجلس فله شرطه ولو كان العرف بخلافه وتحصل ايضا ان بيع المزايدة
يلزم كل من زاد في السلعة وان زاد غيره عليه خلافا للباجي وقد جرى العرف في مكة وكثير من البلاد على ما قال الباجي وهو
ما تقدم عن ابن رشد ان لربها ان يلزم كل من زاد ولو كان العرف بخلافه وجرت العادة ايضا بمكة ان من رجع بعد الزيادة لا يلزمه
شيء ما دام في المجلس وهذا والله اعلم مبني على القول بخيار المجلس كما هو مذهب الشافعي والله اعلم **فرع** قال ابن
راشد في المذهب وقوانين المناداة السلعة على التاجر وشاور صاحبها فأمضى له البيع ثم زاد غيره عليه فهو للاول قاله الابياني انتهى
قلت ما ذكره عن الابياني معروف في مسائل السماسرة للداودي فيها فقال وسواء كان في السمسار والثوب عند التاجر او كان في يده وجاء به
الى ربه فقال له قد وجب ثم زاد فيه تاجر اخر انه للاول قال وان لو قال له رب الثوب لما شاوره اعطيت فيه كذا فبع ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)